وصفان احدهما الانوثة وهي مظنة نقصان
العقل والاخرى كونها بحيث تباع وتشترى
كساير السلع قال البغوي والاية في الرجال
خاصة لان المراة لا يجوز لها ان تستمتع بفرج
مملوكها فانهم غير ملومين على ذلك اذا كان على
وجه اذن فيه الشرع دون الاتيان في غير المأتى
وفي حال الحيض والنفاس ونحو ذلك كوطئ
الامة قبل الاستبرا فانه حرام ومن فعله فانه
ملوم فمن ابتغى اي طلب متعديا وراء ذلك
العظيم المنفعة الذي وقع استثناؤه بزنا
ولواطا واستمنا بيد او بهيمة او غيرها
فاولئك المبعدون من الفلاح هم العادون
اي المبالغون في تعدي الحدود عن سعيد
ابن جبير قال عذب الله تعالى امة كانوا
يعبثون بمذاكيرهم اي في ايديهم وقيل يحشرون
وايديهم حبالى الصفة السادسة المذكورة
في قوله تعالى والذين هم لاماناتهم اي في
الفروج وغيرها سوا كانت بينهم وبين الله
تعالى كالصلاة والصيام او بينهم وبين الخلق
كالودايع

كالودايع والبضايع او في المعاني الباطنة
كالاخلاص والصدق وعهدهم راعون اي
حافظون بالقيام والرعاية والاصلاح والعهد
ما عقده الشخص على نفسه فيما يقربه الى
ربه ويقع ايضا على ما امر الله تعالى كقوله تعالى
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
وقال تعالى وتخونوا اماناتكم وانما يودي
العيون لا المعاني ويخاف المؤتمن عليه لا الامانة
في نفسها وقرا ابن كثير لامانتهم بغير الف بين
النون والتا على الافراد لامن الالتباس ولانها
في الاصل مصدر والباقون بالالف على الجمع
الصفة السابعة المذكورة في قوله تعالى
والذين هم على صلواتهم اي التي وصفوا بالخشوع
فيها يحافظون اي يواظبون عليها ولا يتركون
شيا من مفروضاتها ولا مسنوناتها يجتهدون في
كمالاتها جهدهم ويودونها فان قيل كيف كرر
الصلاة اولا واخرا اجيب بانهما ذكران
مختلفان فليس بمكرر وصفوا اولا بالخشوع في
صلاتهم واخرا بالمحافظة عليها وذلك ان لا يسهوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)